السنة الثالثة عشرة بعد المائة - عدد 7288 — 24 رمضان 1445 (4 أبريل 2024)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

ظهائر شريفة

أكاديمية المملكة المغربية. - تعيين أعضاء.

ظهير شريف رقم 1.24.22 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتعيين أعضاء أكاديمية المملكة المغربية 1926

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. - تجديد تعيين الرئيس.

ظهير شريف رقم 1.24.23 صادر في 2 رمضان 1445 (13 مارس 2024) بتجديد تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 1927

صفحة

نصوص عامة

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. - الملح الغذائي.

مرسوم رقم 2.22.831 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق بجودة الملح الغذائي وبسلامته الصحية 1928

المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

مرسوم رقم 2.23.970 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق بالمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية 1931

الماء. - رخصة الثاقب.

مرسوم رقم 2.23.105 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق برخصة الثاقب 1933

إدارات الدولة والجماعات الترابية. - تعطيل عن العمل.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الجمعة 12 أبريل 2024 1937

صفحة

نصوص خاصة

الشركة الإفريقية للمفرقعات. - ترخيص لإنشاء مستودعين مزدوجين للمتفجرات دائمين من النوعين السطحي والمدفون.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 513.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين، إقليم تارودانت 1938

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 490.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «DEZIOAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء 1939

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 491.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «FARMAGRI SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر. 1940

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 492.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر 1941

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 493.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر 1941

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 494.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس 1942

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 495.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «ARBOVERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب والتين الشوكي والأركان 1943

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 496.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «VALTECH» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر. 1944

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 497.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «ATRACO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس 1945

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 622.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1946

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 623.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1946

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 624.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1947

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 625.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1947

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 626.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1948

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 627.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1948

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 628.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1949

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 629.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1949

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 630.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1950

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 631.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1951

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 600.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1951

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 601.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 602.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1952

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 603.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1953

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 604.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1953

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 236.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديرية العامة للانتقال الرقمي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها..... 1954

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 237.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع إصلاح الإدارة وتحديد تنظيمها واختصاصاتها..... 1958

ظهائر شريفة

ظهير شريف رقم 1.24.22 صادر في 2 رمضان 1445 (13مارس 2024) بتعيين أعضاء أكاديمية المملكة المغربية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.02 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021)، ولا سيما المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين عضوا مقيما بأكاديمية المملكة المغربية الأشخاص التالية أسماؤهم :

- عبد الجليل لحجمري ؛
- محمد الكتاني ؛
- رحمة بورقية ؛
- أحمد الخمليشي ؛
- إسماعيل العلوي ؛
- حليمة فرحات ؛
- عزيزة بناني ؛
- آسية بنصالح ؛
- أحمد شحلان ؛
- عبد السلام بنعبد العالي ؛
- عبد الفتاح كيليطو ؛
- عبده الفيلالي الأنصاري ؛
- أحمد بوكوس ؛
- محمد كنبيب ؛
- عبد الله النواوي العوينة ؛
- عبد الأحد سبتي ؛
- محمد أشركي ؛
- ناجية حجاج ؛
- محمد الأشعري ؛
- محمد لوليشكي ؛
- ادريس كراوي ؛
- محمد أمين بنعبد الله ؛
- حسن رشيق ؛
- محمد الصغير جنجار ؛
- محمد أفاية ؛
- شكيب بنموسى ؛
- أسماء المرابط ؛
- نجاة معلا ؛
- علي بن مخلوف ؛
- عمر بوم.

المادة الثانية

يعين عضوا مشاركا بأكاديمية المملكة المغربية الأشخاص التالية أسماؤهم :

- سوزان جيلسون ميلر ؛
- عبد المجيد بن أحمد الشرفي ؛
- دانييل روني جون بول ريفي ؛
- عزيز إسماعيل ؛
- جيروم جورج لويس كليمون ؛
- عياض بن الفاضل بن عاشور ؛
- إليزابيث ألكسندرين ماري ڤاليي ڤيڤو ؛
- باسكال لامي ؛
- أليون صال ؛
- نكوسانا دونالد مويو ؛
- غسان سلامة ؛
- أرتور كيڤين رينهارت ؛
- المنصف بن أحمد بن عبد الجليل ؛

- دومينيك بورگ ؛
- موريس جاك جون ماري گوردو مونتاني ؛
- لي آنشان ؛
- تانيلا بوني ؛
- هنري فرانسوا روبير لورنس ؛
- جون روبرت ماكنيل ؛
- سليمان بشير ديان ؛
- سوزان شروتر ؛
- ادهم إلدام ؛
- مريم إليزابيت البكاي ؛
- أنجيليكا هيلين أنا نوبيرگر ؛
- موگاماد شاميل جيبي ؛
- ليلي كونگ ؛
- سطيفان ڤيبر ؛
- فرانسوا گزافيي فوڤيل ؛
- شيرين فهيم فهمي.

المادة الثالثة

يعين عضوا شرفيا بأكاديمية المملكة المغربية الأشخاص التالية أسماؤهم :

- عبد اللطيف بنعبد الجليل ؛
- عبد الله عمر نصيف ؛
- أحمد بن محمد بن حسن الضبيب ؛
- محمد علال سيناصر ؛
- محمد شفيق ؛
- أمادو مهتار مبو ؛
- إدريس خليل ؛
- محمد فاروق النبهان ؛
- إدواردو رومانو دي أرانتيس أوليڤيرا ؛
- إدريس العلوي العبدلاوي ؛
- صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال ؛
- حبيب المالكي ؛
- إدريس الضحاك ؛
- مانع سعيد العتيبة ؛
- عمر عزيمان ؛
- أندري داڤيد أزولاي ؛
- محمد جابر الأنصاري ؛
- الحسين وكاك ؛
- الكاردينال بيترو بارولين ؛
- خوسيه أليخاندرو بلاديمير رودريگيز إليزوندو ؛
- رومانو برودي ؛
- فريدة فوزية بنت محمد توفيق الرقيق أرملة الشرفي ؛
- فرانسيسكو خابيير كاريو مونتيسينوس ؛
- السعدية بلمير ؛
- الطاهر بنجلون ؛
- لويس خابيير گونزاليس بوسادا إيزاگيري ؛
- خايمي دي فيرا إي جيسبيرت ؛
- لويس ماريا سنتياگو إدواردو سولاري دي لا فوينتي ؛
- مارسيل خليفة ؛
- باولو ساكادورا كابرال بورتاس ؛
- محمد الناصري ؛
- مبارك ربيع ؛
- محمد الساوري.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1445 (13مارس 2024).

تجديد تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بموجب الظهير الشريف رقم 1.24.23 الصادر في 2 رمضان 1445 (13مارس 2024)، تم تجديد تعيين السيد عمر السغروشني في منصب رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ابتداء من 3 جمادى الأولى 1445 (17 نوفمبر 2023).

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.831 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق بجودة الملح الغذائي وبسلامته الصحية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المادتين 5 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المواد 4 و 5 و 48 و 53 و 75 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1445 (7 مارس 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، طبقا لمقتضيات المادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، الشروط الكفيلة بضمان جودة الملح الغذائي وسلامته الصحية.

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الملح أثناء استخراجه.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بالملح الغذائي المنتج البلّوري الذي يتألف بشكل أساسي من كلوريد الصوديوم (NaCl) ويُستخرج من البحر ومن ترسّبات الأملاح في الصخور الباطنية تحت الأرض أو من المياه المالحة الطبيعية.

المادة 3

لا يمكن تسويق الملح الغذائي إلا وفق التسميات الآتية :

1) «**ملح المائدة**» **أو** «**ملح المطبخ**» : الملح الغذائي الذي يحتوي، على الأقل، على نسبة 97 في المائة من كلوريد الصوديوم بالنسبة للمستخلص الجاف دون احتساب المضافات والذي لا تتجاوز فيه نسبة الرطوبة خمسة (5) في المائة ؛

2) «**ملح المتبلات**» : ملح المائدة الذي أضيفت إليه الخضروات والتوابل و/أو الأعشاب العطرية المجففة والمطحونة ؛

3) «**ملح قليل الصوديوم**» : ملح المائدة الذي أضيف إليه كلوريد البوتاسيوم بنسبة تتراوح بين 30 % و 50% ؛

4) «**زهرة الملح**» : الملح الغذائي الذي يتكون من بلورات بيضاء يقل حجم جسيماتها عن 4 مليمتر أو يعادلها، والذي يحتوي، على الأقل، على نسبة 92 في المائة من كلوريد الصوديوم مقارنة مع المستخلص الجاف، والذي لا تتجاوز نسبة الرطوبة فيه 7 في المائة.

يتكون هذا الملح على سطح أحواض تبخر المياه المالحة تحت تأثير الشمس والرياح. ويتم الحصول عليه دون أية معالجة أخرى غير التجفيف ؛

5) «**ملح غليظ**» : الملح الغذائي المتكون من بلورات كثيفة ذات قطر يقل عن 6 مليمتر أو يعادلها، والمتحصل عليه بفعل التبلور الطبيعي بالجزء الأسفل من أحواض تبخر المياه المالحة.

المادة 4

تضاف إلى الملح الغذائي الذي يتم تسويقه، باستثناء «زهرة الملح» و«الملح الغليظ»، مادة اليود على شكل أيودات البوتاسيوم (KIO_3) بنسبة تتراوح، عند الخروج من المصنع، بين عشرين (20) وأربعين (40) مليغراما من اليود (33.7 إلى 67.5 ملغ من KIO_3) في الكيلوغرام الواحد من الملح.

يجب ألا تقل نسبة اليود الدنيا في الملح الغذائي الذي يتم تسويقه لمستهلك نهائي عن خمسة عشر (15) مليغراما في الكيلوغرام الواحد من الملح تتم معاينتها من خلال تحليل الملح المزود باليود.

المادة 5

تتم عملية إضافة مادة اليود إلى الملح الغذائي بواسطة معدات ملائمة مطابقة للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6

يجب ألا تتجاوز نسبة الملوثات في الملح الغذائي، الحدود القصوى المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

من أجل معالجة الملح الغذائي، لا يمكن استعمال سوى المضافات الغذائية المرخص باستعمالها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن زهرة الملح يجب أن تكون خالية من المضافات.

المادة 8

يتم تلفيف وتوضيب الملح الغذائي في حاويات ملائمة ومغلقة ونظيفة وجافة تمكن من الحفاظ على جودته وسلامته الصحية. تتكون هذه الحاويات من مواد تستجيب للمتطلبات المحددة طبقا للبند 6) من المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473.

المادة 9

يلفف الملح الغذائي، عندما يكون موجها للمستهلك النهائي، في أوعية لا يتجاوز وزنها الصافي كيلوغراما واحدا (1)، باستثناء الملح الغليظ.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسات ومقاولات معالجة الملح الغذائي وتلفيفه وتوضيبه وتخزينه ونقله وتوزيعه وعرضه للبيع على ترخيص على المستوى الصحي، طبقا لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

يتعين على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم المذكور رقم 2.10.473.

المادة 11

تتم مراقبة الملح الغذائي وفق طرق التحاليل وأخذ العينات المنصوص عليها في المعيار NM 08.5.130 (مواصفات الملح الغذائي) الذي تم إقراره كمعيار مغربي بموجب قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 231.07 الصادر في 20 من محرم 1428 (9 فبراير 2007) بإقرار معايير مغربية أو كل معيار آخر يعادله يحل محله.

المادة 12

يتعين على مستوردي الملح الغذائي أن يتأكدوا من أن الملح الذي يستوردونه يستجيب لمقتضيات هذا المرسوم وللمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 13

يجب أن يكون الملح الغذائي المستخدم كمكون غذائي في المنتجات الغذائية المعالجة، الواردة في القائمة المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، مزودا بمادة اليود، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.

ويحدد القرار المشترك المذكور أجل امتثال مؤسسات ومقاولات القطاع الغذائي المعنية بالمنتجات الغذائية الواردة في القائمة المشار إليها أعلاه لمقتضيات هذه المادة.

المادة 14

يجب أن تكون عنونة الملح الغذائي الملفف مطابقة لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389، وأن تتضمن، علاوة على ذلك، البيانات الآتية :

- «ملح للاستعمال الصناعي» إذا كان الملح مخصصا للاستعمال في الصناعات الغذائية ؛

- «فائق الرقة» بالنسبة للملح الذي تمر 80 % من جسيماته عبر غربال شبكي 0.5 مم ؛

- «رقيق» بالنسبة للملح الذي تمر 80 % من جسيماته عبر غربال شبكي 1.3 مم ؛

- «ملح مزود باليود» مرفق بالعلامة التعريفية المرئية أو بالرمز المحدد نموذجه في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 15

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن مقتضيات المادة 13 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد انصرام الأجل المحدد المنصوص عليه في القرار المشترك المنصوص عليه في نفس المادة 13.

المادة 16

ينسخ المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.22.831 الصادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) المتعلق بجودة الملح الغذائي وبسلامته الصحية.

*_*_*_*

نموذج العلامة التعريفية المرئية أو "الرمز" للملح المزود باليود في المغرب

1- يجب أن يطابق رمز الملح المزود باليود النموذج التالي:

2- اللون المرجعي هو اللون الأزرق حسب مرجع **CMJN** (94 في المائة من سيان (أزرق سماوي) + 68 في المائة من ماجنتا (أرجواني) في حالة اللجوء إلى مرجعية رباعية الألوان؛

3- يجب ألا تقل ابعاد رمز الملح المزود باليود عن 1.5 سنتيمتر/2 سنتيمترات؛

4- يمكن استعمال رمز الملح المزود باليود باستعمال اللونين الأسود والأبيض فقط وفق الشكل الآتي، عندما لا يمكن استعمال الألوان الأخرى؛

5- يجب أن تمكن عناصر تباين الألوان المستعملة من قراءة الرمز بوضوح، خاصة عندما يكون لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة داكنا، يمكن إعادة كتابة الرمز باستعمال لون مخالف للون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة.

مرسوم رقم 2.23.970 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق بالمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم 130.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.107 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من شعبان 1445 (29 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تكوين المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية

المادة الأولى

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو من يمثله رئاسة المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المنصوص عليه في الفصل 2-4 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922)، المشار إليه فيما يلي باسم «المجلس». ويتألف المجلس علاوة على رئيسه، من الأعضاء الآتي بيانهم :

1) بالنسبة للإدارات :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة.

2) بالنسبة للمؤسسات العمومية والهيئات العلمية المعنية :

- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ؛
- ممثل عن المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛
- ممثل عن المعهد العلمي ؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية ؛
- ممثل عن وكالة الحوض المائي، عندما تتعلق مسألة واحدة أو أكثر من المسائل المدرجة ضمن جدول أعمال المجلس بالوكالة المذكورة.

3) ممثل عن كل جهة معنية بالمخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية المعروض على المجلس المذكور قصد إبداء الرأي في شأنه ؛

4) رؤساء جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، ممثلو جمعيات وتعاونيات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية الأكثر تمثيلية لفرع نشاطها. ويتم تحديد مستوى تمثيلية جامعات الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، أخذا في الاعتبار المعايير التالية: الأقدمية، وعدد المنخرطين، ومكان تواجدها على الصعيد الترابي، ومدى انخراطها في برامج تنمية الصيد أو تربية الأحياء المائية في المياه البرية ؛

5) أربعة أعضاء يمثلون المنظمات المهنية للصيد وأربعة أعضاء يمثلون المنظمات المهنية لتربية الأحياء المائية في المياه البرية يعينهم رئيس المجلس، لمدة ثلاث سنوات، باقتراح من المنظمات المذكورة.

المادة 2

يمكن لرئيس المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية أن يدعو كل شخص ذاتي أو اعتباري مشهود له بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجال العلمي أو الاقتصادي أو البيئي المرتبط بالصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس، كلما اقتضت طبيعة القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال ذلك.

الباب الثاني

كيفيات عمل المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية

المادة 3

يجتمع المجلس، بمقر الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بدعوة من رئيسه الذي يحدد تاريخ اجتماعاته وجدول أعمالها. ويجب على الرئيس أن يوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من أيام العمل قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور.

وترفق الدعوةُ بجدول أعمال الاجتماع، وإذا اقتضى الأمر، بمذكرة موجزة للوثائق المتعلقة بالمسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال، وكذا، عند الاقتضاء، بتقارير اللجان المتخصصة التي يحدثها المجلس.

عندما تتعلق مسألة واحدة أو أكثر من المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال بمشروع واحد أو أكثر من مشاريع المخططات الجهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، يجب أن ترفق الدعوة بالوثائق المتعلقة بالمشاريع المذكورة.

المادة 4

تتولى الوكالة الوطنية للمياه والغابات مهام كتابة المجلس. وتقوم هذه الكتابة بإعداد أشغال المجلس وتحرص على حسن سيرها. كما تقوم بإعداد محاضر الاجتماعات، وحفظ الأرشيف، ونشر نتائج أشغال المجلس، تحت إشراف رئيسه. وتتولى، بشكل عام، إنجاز جميع المهام الإدارية المتعلقة بأشغال المجلس التي يعهد بها إليها رئيس المجلس.

تعد الكتابة تقريرا سنويا عن أشغال المجلس وترسله إلى رئيسه وإلى كل أعضائه.

المادة 5

يعد المجلس ويعتمد، خلال أول اجتماع يعقده، نظامه الداخلي الذي يحدد، على الخصوص، ما يلي :

- كيفيات سير أشغاله ؛

- الأجل الذي يبت فيه المجلس في طلبات الرأي المحالة عليه ؛

- كيفيات الاستعانة بالأشخاص المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

ويصادق على النظام الداخلي للمجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.

المادة 6

تكون مداولات المجلس صحيحة عندما يحضرها، على الأقل، نصف أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيسُ الأعضاءَ إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل. وفي هذه الحالة تكون مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يبدي المجلس آراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

عندما يتعلق الرأي المطلوب من المجلس بمشاريع المخططات الجهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

المادة 7

يمكن للمجلس أن يقوم، عن طريق، عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو يعمل على القيام بعمليات الفحص والدراسة والبحث ذات الصلة بمهامه التي يراها مفيدة.

المادة 8

يمكن للمجلس أن يحدث بداخله، طبقا لأحكام الفصل 2-4 من الظهير الشريف السالف الذكر، لجنة متخصصة يكون الغرض منها معالجة جانب علمي أو تقني أو اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني يتعلق بمسألة معينة تمت إحالتها عليه.

يحدد المجلس، طبقا لنظامه الداخلي، تأليف اللجنة المتخصصة المذكورة ومهامها وطريقة سير عملها ومدتها عند الاقتضاء، مع الحرص على ضمان التمثيلية العادلة لأعضائها، اعتبارا لطبيعة الأشغال المراد إنجازها والكفاءات المطلوبة لضمان إنجازها.

كما يحدد المجلس، عندما يُحدث، طبقا لأحكام الفصل 2-4 من الظهير الشريف السالف الذكر، لجنة جهوية بغرض الانكباب على دراسة بعض الجوانب الخاصة بالجهة والمتعلقة بالقضايا التي تمت إحالتها عليه، لا سيما أثناء إعداد المخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية أو مراجعته، تأليف هذه اللجنة الجهوية ومدتها وطريقة سير عملها.

المادة 9

تضم كل لجنة متخصصة وكل لجنة جهوية رئيساً ومقرراً يتم تعيينهما من بين أعضائها. ويمكن لها، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تستعين، من أجل إنجاز أشغالها، بكل شخص، غير أعضائها، معروف بكفاءاته في مجال المسائل المعروضة عليها.

ترسل اللجان المتخصصة واللجان الجهوية، عقب انتهاء أشغالها، تقريرا يتضمن المسائل المعروضة عليها إلى رئيس المجلس.

ويتم عرض نتائج أشغال اللجان المتخصصة واللجان الجهوية على المجلس في دورته السنوية.

المادة 10

تضع الوكالة الوطنية للمياه والغابات رهن إشارة المجلس واللجان المتخصصة واللجان الجهوية، من أجل أن يقوم هؤلاء بمهامهم، مستخدمي وبنيات الوكالة اللازمة لهذا الغرض. كما يمكن للمجلس واللجان المتخصصة واللجان الجهوية، من أجل إنجاز أشغالهم، الاستعانة، عند الاقتضاء، بالمستخدمين والبنيات التابعة للأعضاء الآخرين الذين يتألفون منهم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.105 صادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) يتعلق برخصة الثاقب

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 114 و 160 منه ؛

وعلى القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المرسوم بـ:

- **الثقب** : كل عملية تروم الوصول إلى عمق الأرض، منجزة بواسطة آلة، الغرض منها البحث عن المياه الجوفية أو جلبها أو استعمالها أو تتبعها ؛

- **الثاقب** : كل شخص ذاتي أو اعتباري حاصل على رخصة الثاقب سارية المفعول تؤهله لإنجاز أو تعميق أو إصلاح الأثقاب ؛

- **أشغال الثقب** : الأشغال الضرورية لإنجاز أو تعميق أو إصلاح الثقب.

الباب الأول

شروط تسليم رخصة الثاقب

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات المادة 114 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يجب على طالب رخصة الثاقب أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون في وضعية سليمة اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي ؛

- أن يتوفر على الموارد البشرية المؤهلة ؛

- أن يتوفر على المعدات والآليات الضرورية للقيام بأشغال الثقب.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 10 من القانون رقم 55.19 المشار إليه أعلاه، يودع ملف طلب رخصة الثاقب، من لدن طالب الرخصة أو من ينوب عنه، مقابل وصل لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، باعتبار موقع محل سكنى أو المقر الاجتماعي لطالب الرخصة، أو يوجه بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، أو عبر المنصة الإلكترونية في حالة وجودها، مرفقا بالوثائق التالية :

- طلب رخصة الثاقب ؛

- تصريح بالشرف يشهد فيه طالب الرخصة بصحة المعلومات الواردة فيه ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب، سارية الصلاحية، ونسخة من شهادة السجل التجاري عند وجودها، إذا كان طالب الرخصة شخصا ذاتيا ؛

- نسخة من شهادة السجل التجاري ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للممثل القانوني إذا كان طالب الرخصة شخصا اعتباريا ؛

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف الإدارات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لطالب الرخصة اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الضمان الاجتماعي ؛

- لائحة الموارد البشرية تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للأجراء وبطائق تعريفهم أو بطائق إقامتهم، وعند الاقتضاء، نسخ من عقود شغلهم ؛

- الوثائق المثبتة للتجربة المهنية للأجراء التابعين لطالب الرخصة المكلفين بالإشراف على أشغال الثقب وتتبعها ؛

- لائحة الوسائل التقنية والمعدات المزمع استخدامها في تنفيذ أشغال الأثقاب التي تتطابق مع معايير ومقاييس معدات الثقب تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

- الوثائق التي تثبت الخصائص التقنية للمعدات المستعملة في أشغال الثقب ؛

- وثائق تثبت حق تصرف صاحب الطلب في المعدات المزمع استخدامها في أشغال الأثقاب.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء نموذج طلب رخصة الثاقب والبيانات التي يجب أن يتضمنها، وكذا نموذج التصريح بالشرف.

المادة 4

يعرض ملف طلب رخصة الثاقب على أنظار اللجنة التقنية لرخصة الثاقب، المنصوص عليها في المادة 5 أدناه، داخل أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوصل بالملف كاملا.

المادة 5

تحدث لدى المصالح الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، لجنة تسمى «اللجنة التقنية لرخصة الثاقب»، يشار إليها بعده بـ «اللجنة»، يعهد إليها بدراسة ملف طلب رخصة الثاقب وإبداء رأيها بشأن تسليم رخصة الثاقب أو تجديدها.

تتكون هذه اللجنة من :

- رئيس المصلحة الإقليمية للماء أو من يمثله، رئيسا ؛

- ممثل عن عامل العمالة أو الإقليم ؛

- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- الممثل الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛

- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها، بصفة استشارية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع اللجنة بحضور عضوين على الأقل بالإضافة إلى رئيس اللجنة. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام. وتجتمع اللجنة، في هذه الحالة، بصفة صحيحة بمن حضر.

يمكن للجنة، عند الاقتضاء، التنقل إلى المكان الذي يضع فيه صاحب الطلب المعدات والآلات للتأكد من صحة الوثائق المتعلقة بخصائص تلك المعدات والآلات المدلى بها من طرفه.

تقوم اللجنة بدراسة ملف طلب رخصة الثاقب وإبداء رأيها بشأن تسليم رخصة الثاقب أو تجديدها داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل ابتداء من التوصل بالملف كاملا.

يعهد بأعمال كتابة اللجنة إلى المصلحة الإقليمية للماء. ولهذه الغاية، تقوم بتحضير الملفات المراد عرضها على أنظار اللجنة، وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 6

يوجه ملف طلب رخصة الثاقب مصحوبا بمحضر اجتماع اللجنة الذي يتضمن رأيها داخل أجل خمسة (5) أيام عمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة، قصد اتخاذ قرار بشأنه، وذلك داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام عمل الموالية لتاريخ توصلها برأي اللجنة.

الباب الثاني

تسليم رخصة الثاقب

المادة 7

تمنح رخصة الثاقب بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، لمدة أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد، بناء على رأي اللجنة.

كل رفض لطلب الرخصة يجب أن يكون معللا، وأن يبلغ من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالماء إلى طالب الرخصة.

المادة 8

يحدد قرار رخصة الثاقب صنف الرخصة حسب القدرات والمؤهلات والمعدات التي يتوفر عليها الثاقب. كما يحدد شروط مزاولة مهنة الثاقب التي يتعين على صاحب رخصة الثاقب الالتزام بها، وعلى الخصوص ما يلي :

- احترام بنود رخصة إنجاز الثقب الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية لمالك أو مستغل العقار محل إنجاز الثقب ؛
- تنظيم ورش أشغال الثقب وتجهيزه بوسائل الوقاية والسلامة بشكل يمكن من حماية الأجراء في الورش ؛
- تعليق لوحة بالورش تبين رقم جرد الموارد المائية (IRE)، وكذا رقم رخصة الثاقب ورقم رخصة إنجاز الثقب وتاريخ تسليمهما ؛
- تهيئة موقع إنجاز الثقب بشكل يمكن الثاقب من التحكم في مياه السيلان حول الثقب ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من تلوث المياه الجوفية أو السطحية في موقع الثقب الذي توجد به منشآت التطهير الجماعي أو المستقل أو المقابر أو المطارح ؛
- السهر على تأمين دعم واستقرار وسلامة الثقب بواسطة تجهيزات ملائمة كالأنابيب والتبليط بالإسمنت ؛
- إيقاف أشغال الثقب فورا، في حالة اختراق الثقب لعدة طبقات مائية لم يتم تحديدها في رخصة إنجاز الثقب الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي لمالك أو مستغل الأرض، وإخبار هذه الوكالة لمعرفة التدابير الواجب اتخاذها من طرف الثاقب ؛
- إخبار وكالة الحوض المائي المعنية في حالة وقوع طارئ أو حادث بالورش من شأنه الإضرار بجودة المياه الجوفية لمعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الثاقب ؛
- القيام، بمجرد انتهاء أشغال الثقب، بتجهيز الثقب برأس ثقب يحمل رقم جرد الموارد المائية (IRE) المشار إليه في الترخيص بإنجاز الثقب المسلم من طرف وكالة الحوض المائي المعنية، وبإخلاء الورش من كل البقايا وإعادة موقع إنجاز الثقب إلى حالته الأصلية.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء :

- نموذج رخصة الثاقب ؛
- أصناف رخصة الثاقب.

الباب الثالث

تصريح بداية أشغال الثقب وتقرير نهايتها

المادة 9

يجب على الثاقب أن يوجه، قبل بداية أشغال الثقب، تصريحا إلى وكالة الحوض المائي المعنية يتضمن بصفة خاصة العناصر التالية :

- إحداثيات الثقب ؛
- التاريخ المرتقب لبداية ونهاية الأشغال ؛
- الاسم الشخصي والعائلي وعنوان ورقم هاتف الشخص المكلف بتتبع الأشغال.

يرفق هذا التصريح بالوثائق التالية :

- نسخ من بوليصة التأمين المتعلقة بالمسؤولية المدنية وبوليصة التأمين الخاصة بالورش والآلات ؛
- نسخة من بوليصة التأمين ضد حوادث الشغل الخاصة بالأجراء ؛
- نسخة من رخصة إنجاز الثقب سارية المفعول الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية لمالك أو مستغل الأرض التي سيتم تنفيذ أشغال الثقب فيها ؛
- نسخة من رخصة الثاقب ؛
- موافقة كتابية مسلمة من وكالة الحوض المائي المعنية إذا تعلقت الأشغال بإصلاح ثقب بعد نهاية مدة صلاحية رخصة إنجاز الثقب.

يودع التصريح المشار إليه أعلاه بالنسبة لكل ثقب سيتم إنجازه، لدى وكالة الحوض المائي المعنية مقابل وصل إيداع أو يرسل إليها بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة البريد الإلكتروني.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء نموذج تصريح بداية أشغال الثقب.

المادة 10

يجب على الثاقب، عند انتهاء أشغال كل ثقب، إعداد تقرير انتهاء الأشغال موقع ومختوم من طرفه ومتضمنا وجوبا جميع المعلومات المتعلقة بالأشغال المنجزة، لا سيما :

- خريطة موقع كل ثقب ورقمه (IRE) مع الإشارة إلى الإحداثيات ؛

- عمق وقطر الثقب ؛

- طرق الحفر المستعملة في كل ثقب ؛

- الصعوبات التي تمت مواجهتها، عند الاقتضاء، أثناء تنفيذ الأشغال ؛

- المقطع العرضي الصخري أو الجيولوجي مع تحديد مخارج وصبيب المياه ؛

- خصائص مادة الحفر (fluide de foration) التي تم استعمالها، عند الاقتضاء، وتطور قياساتها تبعا للعمق ؛

- نتائج تجارب الضخ المنجزة ومقاييس حرارة وجودة المياه ؛

- صور فتوغرافية توضح مراحل إنجاز الثقب.

يودع التقرير المشار إليه أعلاه بالنسبة لكل ثقب تم إنجازه، لدى وكالة الحوض المائي المعنية مقابل وصل إيداع أو يرسل إليها بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل أو بواسطة البريد الإلكتروني، داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال الثقب.

في حالة تسجيل ملاحظات في شأن التقرير، داخل أجل سبعة (7) أيام عمل من تاريخ إيداع التقرير أو توصلها به، تقوم وكالة الحوض المائي بتبليغها إلى صاحب رخصة الثاقب من أجل الجواب عليها داخل أجل تحدده له.

يسلم الثاقب نسخة من هذا التقرير، وعند الاقتضاء النسخة النهائية منه، لمالك أو مستغل الأرض التي تم تنفيذ أشغال الثقب فيها.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء نموذج تقرير نهاية أشغال الثقب.

الباب الرابع

سجل رخص الثاقب

المادة 11

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالماء بمسك سجل خاص برخص الثاقب الممنوحة والسارية المفعول في شكل دعامة ورقية وإلكترونية، وكذا بتحيينه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوضع هذا السجل رهن إشارة مستعملي الماء في مكاتب السلطة الحكومية المكلفة بالماء ووكالات الأحواض المائية.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء نموذج سجل رخص الثاقب.

المادة 12

يجب أن يتضمن السجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه كل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذاتيين والاعتباريين الحاصلين على رخص الثاقب سارية المفعول، لا سيما :

- إسم الثاقب وعنوانيه البريدي والإلكتروني ورقم هاتفه ورقم السجل التجاري عند وجوده، إذا كان شخصا ذاتيا ؛

- إسم الشركة، مقرها الاجتماعي وعنوان بريدها الإلكتروني ورقم هاتفها، ورقم السجل التجاري، إذا كان الثاقب شخصا اعتباريا ؛

- رقم رخصة الثاقب وتاريخ تسليمها ونهاية صلاحيتها ؛

- الصنف الذي تنتمي إليه رخصة الثاقب.

الباب الخامس

تجديد وتعليق وسحب رخصة الثاقب

المادة 13

يمكن تجديد رخصة الثاقب بطلب من صاحبها عند انتهاء مدة صلاحيتها.

يجب على طالب تجديد الرخصة، أن يقدم ملفا مكونا من الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه ومتضمنا نسخة من رخصة الثاقب موضوع طلب التجديد.

يجب على طالب تجديد الرخصة أن يودع، وفق نفس الشكليات المحددة في المادة 4 أعلاه، طلب التجديد ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة السارية المفعول.

تتم دراسة طلب تجديد الرخصة وإبداء الرأي في شأنها وتسليمها وفق نفس الكيفيات المحددة في المواد 5 و6 و7 أعلاه.

المادة 14

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتعليق رخصة الثاقب، لمدة ثلاثين (30) يوما، في حالة ارتكاب صاحب الرخصة لإحدى المخالفات التالية :

- عدم موافاة وكالة الحوض المائي بتصريح بداية أشغال الثقب ؛

- عدم موافاة وكالة الحوض المائي بتقرير انتهاء أشغال الثقب أو عدم الجواب على الملاحظات المثارة في شأن التقرير، داخل الآجال المحددة لهما.

في حالة مخالفة الشروط الواردة في قرار رخصة الثاقب، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتعليق رخصة الثاقب لمدة ثلاثة (3) أشهر.

لا يتم تعليق رخصة الثاقب إلا بعد توجيه إعذار من السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو وكالة الحوض المائي المعنية إلى صاحب الرخصة وعدم امتثاله للإعذار، داخل أجل يحدد له، ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار.

يتم تعليق رخصة الثاقب لمدة ستة (6) أشهر في حالة ارتكاب نفس المخالفة أكثر من مرتين، بالرغم من امتثاله للإعذار الموجه إليه.

المادة 15

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالماء بتوجيه إعذار إلى صاحب رخصة الثاقب إذا قام بإنجاز أو إصلاح ثقب لفائدة مالك أو مستغل أرض لا يتوفر على رخصة إنجاز الثقب أو موافقة كتابية بإصلاح الثقب مسلمة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية. يتضمن هذا الإعذار وقف أشغال الثقب والإجراءات التي يتعين على صاحب رخصة الثاقب اتخاذها داخل أجل يحدد له، ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار.

في حالة عدم امتثال صاحب رخصة الثاقب للإعذار المشار إليه أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالماء بسحب الرخصة.

يتم سحب رخصة الثاقب في حالة ارتكاب نفس المخالفة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أكثر من مرتين داخل أجل عشر (10) سنوات، بالرغم من امتثاله للإعذار الموجه إليه.

الباب السادس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 16

يتعين على كل شخص يزاول نشاط حفر الأثقاب، أن يودع لدى المصلحة الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، باعتبار موقع محل سكناه أو مقره الاجتماعي، ملف طلب رخصة الثاقب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 17

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.24 صادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) بتعطيل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الجمعة 12 أبريل 2024

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة بالمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005)، تعطل إدارات الدولة والجماعات الترابية، بصفة استثنائية، عن العمل يوم الجمعة 12 أبريل 2024 بمناسبة عيد الفطر المبارك، وذلك إذا صادف فاتح شوال يوم الأربعاء 10 أبريل 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 513.24 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بالترخيص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين، إقليم تارودانت.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات، وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) السالف الذكر ؛

وعلى قرار مدير الإنتاج الصناعي والمناجم الصادر في 3 جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتحديد الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 بتاريخ 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به، بتاريخ 28 نونبر 2022 الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكولين - عمارة «الفصول الأربعة» الباب أ، الطابق 5، سيدي معروف - 20190 الدار البيضاء، قصد الحصول على الترخيص بإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون دائرة تاليوين إقليم تارودانت ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1524.23 الصادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بإجراء بحث عن المنافع والمضار بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون دائرة تاليوين، إقليم تارودانت لإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، وعلى التصاميم المرفقة بأصله ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح بموجب قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1524.23 سالف الذكر،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX» بإنشاء مستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع السطحي ومحاط بشرافة من تراب، ومستودع مزدوج للمتفجرات دائم من النوع المدفون، بالجماعة القروية أسكاون، قيادة أسكاون، دائرة تاليوين، إقليم تارودانت.

المادة الثانية

تحدد الكميات القصوى للتخزين لكل واحد من المستودعين المذكورين أعلاه على النحو التالي :

- أربعون ألف (40000) وحدة من المفجرات أو ما يعادلها من المتفجرات من صنف آخر بالنسبة للمستودع السطحي ؛
- عشرون ألف (20000) كيلوغرام من المتفجرات من الصنف الأول أو ما يعادلها من المتفجرات من صنف آخر بالنسبة للمستودع المدفون ؛

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 6 من الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المشار إليه أعلاه، لا يمكن تشغيل المستودعين المرخص بشأنهما، المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد صدور مقرر لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة لهذا الغرض.

المادة الرابعة

يقوم رئيس المؤسسة بإعداد التعليمات العامة للسلامة. ويصادق عليها من طرف المدير الجهوي لقطاع الانتقال الطاقي بأكادير، ويجب أن تلصق وتنشر على نطاق واسع داخل هذه المؤسسة.

ويجب أن تتضمن هذه التعليمات العامة للسلامة على الخصوص ما يلي :

- منع تدخين المستخدمين بالمؤسسة ؛
- منع حمل المعدات التي من شأنها أن تؤدي إلى الانفجار خاصة الأشياء المتوهجة وأعواد الكبريت، وكذا منع حمل كل وسيلة من شأنها إشعال النار ؛
- وجوب ارتداء المستخدمين أثناء أوقات العمل للملابس والأحذية وكل لوازم الحماية المقدمة من طرف رئيس المؤسسة ؛
- التدابير الواجب اتخاذها عند وقوع أي حادث.

المادة الخامسة

يلغى هذا القرار إذا لم يتم الشروع في الأشغال بعد مرور سنة على تاريخ إصداره أو إذا تم توقيف هذه الأشغال لمدة تتجاوز السنة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى الشركة الإفريقية للمفرقعات «CADEX».

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 490.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «DEZIOAGRI» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في 29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DEZIOAGRI»، الكائن مقرها الاجتماعي دوار بوستة أمزري، لوداية، مراكش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DEZIOAGRI» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17 و 986.19 و 1437.22 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المعتمدة بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للتين ؛

• سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للتين الشوكي ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للرمان ؛

• في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

• على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 491.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «FARMAGRI SEEDS» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «FARMAGRI SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي القدس 39/150، بنسليمان، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «FARMAGRI SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 492.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «ALFACHIMIE» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ALFACHIMIE»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة بوسكورة بارك، قطعة رقم 19، بوسكورة، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ALFACHIMIE» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 859.75 و 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 493.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادرفي 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCAPRAG»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 153 شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCAPRAG» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و859.75 و862.75 و971.75 و2197.13 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذورالمعتمدة بالنسبة للحبوب الخريفية؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرارلوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 494.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397(22 شتنبر1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارالشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص و اللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادرفي 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROPROS»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 22، شارع حسن العلوي، عين بورجا، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROPROS» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

• كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للبطاطس ؛

• آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المعتمدة بالنسبة للحبوب الخريفية ؛

• شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 495.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «ARBOVERT» لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب والتين الشوكي والأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ARBOVERT»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 4، زنقة جبال تازكا، رقم 6، أكدال، الرباط ، لتسويق الأغراس المعتمدة للخروب والتين الشوكي والأركان.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ARBOVERT» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 986.19 و2140.22 و640.23 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 496.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «VALTECH» لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397(22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج و مراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «VALTECH»، الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة عبد الفتاح سباطة وزنقة عبد الله العياشي، السويسي، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة الصفراء والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «VALTECH» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 857.75 و858.75 و859.75 و971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 497.24 صادر في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024) باعتماد شركة «ATRACO» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397(22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوارالشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادرفي 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ATRACO»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة 177، شقة 6، حي النسيم، حي الحسني، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة الصفراء والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ATRACO» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و862.75 و971.75 و622.11 و2197.13، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المعتمدة بالنسبة للبطاطس ؛
- آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المعتمدة بالنسبة للحبوب الخريفية ؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1445 (26 فبراير 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 622.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التقني العالي (B.T.S.) «قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات - تخصص : المحاسبة والتسيير»، الشهادة التالية :

- شهادة مؤهل التقني السامي في اختصاص : تقني سامي في المحاسبة والمالية المسلمة من وزارة التكوين المهني والتشغيل بالجمهورية التونسية، مشفوعة بشهادة البكالوريا المغربية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 623.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat professionnel «série : plomberie», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 624.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك التبريد وتكييف الهواء»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat professionnel «série : froid-climatisation», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 625.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الإلكتروتكنيك وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement professionnel «série : EM (électromécanique)», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 626.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك الإلكتروتكنيك وأجهزة التواصل»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de technicien «série : F3 électrotechnique», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 627.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة التعليم الأصيل - مسلك العلوم الشرعية»، الشهادة التالية :

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية المسلمة من مدرسة السلام القرآنية - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بجمهورية النيجر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 628.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية - مسلك أوراش البناء»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement professionnel et technique «secteur : génie civil, métier : chef de chantier BTP», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 629.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار : السيارات»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement technique «option : professionnel & technique, secteur : industriel, spécialité : technicien maintenance automobile», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 630.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم والتكنولوجيات - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية»، الشهادة التالية :

– Diplôme de bachelier de l'enseignement professionel et technique «secteur : industriel, spécialité : technicien maintenance électrotechnique», délivré par le ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique - République de Madagascar.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 631.24 صادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 19 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الآداب والعلوم الإنسانية - مسلك الآداب»، الشهادة التالية :

– Diplôme du baccalauréat général «spécialités : histoire-géographie, géopolitique et sciences politiques, mathématiques», délivré par le ministère de l'éducation nationale, de la jeunesse et des sports - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 600.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– La laurea magistrale in economia manageriale, délivrée en date du 17 février 2023 par Universita Degli Studi Di Cagliari - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 601.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit public :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit public, délivré en date du 24 janvier 2023 par l'Université Paris-Saclay - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 602.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat sciences de gestion, délivré en date du 17 mars 2021 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 603.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, préparé et délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 604.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et administration des affaires :

– Degree of master of arts in business administration, délivré en date du 18 juillet 2022 par Marmara Universitesi - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4 مارس 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 236.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديرية العامة للانتقال الرقمي وتحديد تنظيمها واختصاصاتها.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

قررت ما يلي :

الباب الأول

مديرية البنيات السحابية وترحيل الخدمات

المادة الأولى

تشتمل مديرية البنيات السحابية وترحيل الخدمات على الأقسام التالية :

- قسم تنمية قطاع ترحيل الخدمات ؛
- قسم عروض مراكز البيانات والخدمات السحابية ؛
- قسم المواصلات.

المادة 2

يتولى قسم تنمية قطاع ترحيل الخدمات المهام التالية :

- إعداد مخطط تنمية الصادرات في قطاع ترحيل الخدمات والسهر على مواكبة المشاريع والإجراءات المرتبطة به وتتبع تنفيذه وتحيينه، بتنسيق مع القطاع المكلف بالصناعة فيما يتعلق بمنظومة ترحيل الخدمات الهندسية ؛
- الإسهام مع القطاعات والهيئات المعنية، في تطوير عرض ومجمعات ترحيل الخدمات بمختلف جهات المملكة ؛
- اقتراح مراجعة عرض المغرب حول ترحيل الخدمات لتحسين تنافسية وجاذبية وجهة المغرب ؛
- القيام، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، بعمليات الاستكشاف والبحث والترويج لوجهة المغرب دوليا والتسويق لقطاع ترحيل الخدمات، لا سيما من خلال المشاركة في التظاهرات واللقاءات والمعارض والفعاليات الدولية، والتعريف بالإجراءات التحفيزية في إطار عرض المغرب الخاص بأنشطة ترحيل الخدمات ؛
- العمل على تطوير كل برنامج تعاون وشراكة في قطاع ترحيل الخدمات ؛
- مواكبة المستثمرين والفاعلين في قطاع ترحيل الخدمات ومدهم بالمعلومات والاحصائيات والأبحاث اللازمة لتسهيل استقرارهم بالمغرب ؛
- مواكبة المقاولات العاملة في قطاع ترحيل الخدمات في إعداد ملفات الأداء للاستفادة من الامتيازات والإجراءات التحفيزية لعرض المغرب لترحيل الخدمات ؛
- تتبع طلبات الأهلية للاستفادة من الامتيازات والإجراءات التحفيزية لعرض المغرب لترحيل الخدمات ودراستها والبت فيها ؛
- اقتراح إجراءات تحفيزية للمشاريع المتعلقة بترحيل الخدمات ذات القيمة المضافة والتي تتطلب مواكبة نوعية ؛
- إجراء الدراسات والأبحاث وضمان اليقظة المتعلقة بقطاع ترحيل الخدمات، وإنجاز تقييم لعرض المغرب حول ترحيل الخدمات واقتراح الإجراءات التصحيحية لتجاوز الاختلالات المرصودة ؛

- إنجاز تقييم للخدمات المتوفرة في المجمعات المخصصة لأنشطة ترحيل الخدمات واقتراح التدابير الكفيلة بتحسينها والرفع من جودتها.

ويتكون قسم تنمية قطاع ترحيل الخدمات من المصالح التالية :

- مصلحة دعم الاستثمارات في قطاع ترحيل الخدمات ؛

- مصلحة مواكبة التدابير التحفيزية ؛

- مصلحة الدراسات والاحصائيات واليقظة.

المادة 3

يتولى قسم عروض مراكز البيانات والخدمات السحابية المهام التالية :

- القيام، بتنسيق وتعاون مع المتدخلين المعنيين، بإعداد البرامج والمخططات المرتبطة بمراكز البيانات والخدمات السحابية ومواكبة ودعم وتتبع تنفيذها ؛

- الإسهام، بتنسيق وتعاون مع المتدخلين المعنيين، في وضع الإطار التشريعي والتنظيمي لتسهيل اعتماد الخدمات السحابية ؛

- السهر، بتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية، على تطوير عروض مراكز البيانات، وتعزيز الخدمات السحابية وتطويرها والاستثمار فيها ؛

- إجراء الأبحاث والدراسات الضرورية من أجل جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالخدمات السحابية ومراكز البيانات وضمان اليقظة في هذا المجال، واقتراح التقويمات الضرورية لتجاوز الاختلالات وبلوغ الأهداف المنشودة ؛

- مواكبة الإدارات، من خلال التحسيس والتكوين، في اعتماد الخدمات السحابية والاستعانة بمختلف استخداماتها.

ويتكون قسم عروض مراكز البيانات والخدمات السحابية من المصالح التالية :

- مصلحة تطوير عروض مراكز البيانات والخدمات السحابية ؛

- مصلحة وضع معايير وقواعد اعتماد الخدمات السحابية ؛

- مصلحة التحسيس والتحفيز على اعتماد الخدمات السحابية ؛

- مصلحة الدراسات والاحصائيات واليقظة.

المادة 4

يتولى قسم المواصلات، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبالتنسيق معها، المهام التالية :

- السهر، فيما يخص الجوانب ذات الصلة بالمواصلات، على تتبع ومواكبة تطبيق الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية واحترامها ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواصلات ؛

- دراسة مقترحات تعديل دفاتر تحملات متعهدي الشبكات العامة للاتصالات وإحالتها على مساطر المصادقة ؛

- الإسهام في مواكبة تنفيذ برامج الخدمة الأساسية المتعلقة بتعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لفائدة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام ؛

- القيام بكل ما يلزم من أجل تمكين السلطة الحكومية المختصة من ممارسة اختصاصاتها في مجال المواصلات كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتكون قسم المواصلات من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ؛

- مصلحة التنسيق في قطاع المواصلات.

الباب الثاني

مديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية

المادة 5

تشتمل مديرية المنظومات وريادة الأعمال الرقمية على الأقسام التالية :

- قسم تنمية ومواكبة المقاولات الناشئة الرقمية ؛

- قسم دعم رقمنة المقاولات وتنمية الأعمال الرقمية ؛

- قسم تطوير المنظومات الرقمية ومواكبة مجمعات تكنولوجيا المعلومات.

المادة 6

يتولى قسم تنمية ومواكبة المقاولات الناشئة الرقمية المهام التالية :

- إعداد مخططات وبرامج تنمية وتطوير المقاولات الناشئة الرقمية والسهر على مواكبة ودعم وتتبع تنفيذ المشاريع والإجراءات المرتبطة بها ؛

- إعداد مخططات وبرامج لاستقطاب وتنمية حاضنات ومسرعات في مجال المقاولات الناشئة الرقمية والمستثمرين المساندين أو رعاة المشاريع ودعم وتتبع تنفيذها ؛

- الإسهام في وضع الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمجال المذكور، ووضع برامج ومعايير تصنيف المقاولات الناشئة الرقمية ؛

- العمل على مواكبة حاضنات ومسرعات المقاولات الناشئة الرقمية والمستثمرين فيها، والسهر على تيسير التواصل بينها وبين حاملي المشاريع المبتكرة ؛

- تشجيع المبادرات الرامية إلى خلق صناديق مشتركة بين القطاعين العام والخاص مخصصة لمختلف مراحل تمويل المقاولات الناشئة الرقمية ؛

- القيام بالإحصائيات المتعلقة بالمجال السالف الذكر، والعمل على تقييم نجاعة التدابير المتخذة، واقتراح التعديلات الضرورية من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

ويتكون قسم تنمية ومواكبة المقاولات الناشئة الرقمية من المصالح التالية :

- مصلحة تنمية وتأطير المقاولات الناشئة الرقمية ؛

- مصلحة استقطاب وتنمية حاضنات ومسرعات المقاولات الناشئة الرقمية والمستثمرين فيها ؛

- مصلحة مواكبة المقاولات الناشئة الرقمية والمستثمرين فيها والحاضنات والمسرعات ؛

- مصلحة الدراسات والإحصائيات.

المادة 7

يتولى قسم دعم رقمنة المقاولات وتنمية الأعمال الرقمية المهام التالية :

- إعداد، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، برامج لدعم رقمنة المقاولات ومواكبة وتتبع تنفيذها ؛

- إعداد مخططات وبرامج تنمية وتشجيع المقاولات العاملة في قطاع الاقتصاد الرقمي والسهر على مواكبتها وتشجيعها وتنميتها ؛

- السهر على تطوير عروض الخدمات الرقمية الخاصة بالمقاولات، وتعزيز اعتمادها ؛

- إعداد، بتعاون مع باقي المتدخلين، برامج لتنمية مجال الأعمال الحرة الرقمية ومواكبتها وتتبع تنفيذها ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأعمال الحرة الرقمية ؛

- القيام بالإحصائيات المتعلقة بالمجال المذكور، والعمل على تقييم آثار التدابير المتخذة، واقتراح التعديلات والتقويمات الضرورية لبلوغ الأهداف المنشودة.

ويتكون قسم دعم رقمنة المقاولات وتنمية الأعمال الرقمية من المصالح التالية :

- مصلحة دعم رقمنة المقاولات ؛

- مصلحة تنمية المقاولات العاملة في الاقتصاد الرقمي ؛

- مصلحة تأطير وتنمية قطاع الأعمال الحرة الرقمية ؛

- مصلحة الإحصائيات وتتبع تنفيذ تدابير دعم الرقمنة والأعمال الرقمية.

المادة 8

يتولى قسم تطوير المنظومات الرقمية ومواكبة مجمعات تكنولوجيا المعلومات المهام التالية :

- إعداد، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، المخططات والبرامج الرامية إلى تطوير المنظومات الرقمية، لا سيما تلك المتعلقة بالتكنولوجيا المالية والصحية والزراعية والتعليمية وتكنولوجيا الذكاء الإصطناعي، وتعزيز التكنولوجيا المرتبطة بكل منظومة، ومواكبة وتتبع تنفيذها ؛

- وضع المخططات والبرامج الرامية إلى مواكبة أعمال وعروض مجمعات تكنولوجيا المعلومات، وتعزيز تغطيتها لمختلف جهات المملكة، وتتبع تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الإطار ؛

- إعداد، بتنسيق مع الجهات والهيئات المعنية، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومات الرقمية ؛

- القيام، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، بتنظيم تظاهرات وطنية ودولية قصد التحسيس بأهمية تطوير المنظومات الرقمية وتعزيز التكنولوجيا المرتبطة بها واستقطاب المستثمرين في هذا المجال وتقاسم التجارب والخبرات ؛

- مواكبة أعمال وعروض مجمعات تكنولوجيا المعلومات، وتعزيز تغطيتها لكافة التراب الوطني، وتتبع تنفيذ التدابير المتخذة في هذا الإطار ؛

- القيام بالإحصائيات المتعلقة بالمجال السالف الذكر، ووضع مؤشرات الأداء المتعلقة بها وبمجالات الاقتصاد الرقمي عامة، وتتبعها ؛

- إنجاز الدراسات والأبحاث الرامية إلى رصد سبل تطوير المنظومات الرقمية وتعزيز التكنولوجيا المرتبطة بها، وتقييم التدابير المتخذة، واقتراح التعديلات اللازمة من أجل بلوغ الأهداف المنشودة.

ويتكون قسم تطوير المنظومات الرقمية ومواكبة مجمعات تكنولوجيا المعلومات من المصالح التالية :

- مصلحة تطوير المنظومات الرقمية والتكنولوجيا المرتبطة بها ؛

- مصلحة مواكبة مجمعات تكنولوجيا المعلومات ؛

- مصلحة الإحصائيات وتتبع مؤشرات الأداء.

الباب الثالث

مديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية

المادة 9

تشتمل مديرية الإدماج الرقمي وتنمية الكفاءات الرقمية على الأقسام التالية :

- قسم تنمية الكفاءات الرقمية ؛

- قسم تنمية الثقافة الرقمية ؛

- قسم تعزيز الإدماج الرقمي.

المادة 10

يتولى قسم تنمية الكفاءات الرقمية المهام التالية :

- القيام بالدراسات والأبحاث الضرورية من أجل معرفة وحصر التكوينات والتخصصات المتعلقة بمجال الرقمنة، بما فيه قطاع ترحيل الخدمات، واحتياجات سوق الشغل من الكفاءات والمهارات ؛

- الإسهام في تكييف عروض التكوين وملاءمة التخصصات في مجال الرقمنة مع متطلبات واحتياجات سوق الشغل من الكفاءات والمهارات ؛

- إعداد، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، مخططات وبرامج التكوين والتدريب المكثف للكفاءات والمهارات في مجال الرقمنة، بما فيه قطاع ترحيل الخدمات، وتطويرها وإعادة تأهيلها، وإحداث وتتبع عمل معسكرات التدريب الرقمي، والسهر على مواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة بها ؛

- الإسهام في تحديد الاحتياجات ووضع مخططات إعادة تأهيل الكفاءات والمواهب بالأعمال الحرة الرقمية ؛

- مواكبة إحداث مؤسسات ومعاهد لتنمية الكفاءات الرقمية وتشجيعها ودعمها ؛

- تشجيع إقامة شراكات بين المقاولات الرقمية والجامعات من أجل دعم البحث والتطوير والابتكار الرقمي.

ويتكون قسم تنمية الكفاءات الرقمية من المصالح التالية :

- مصلحة تتبع حاجيات سوق الشغل في المجال الرقمي ؛

- مصلحة تطوير التكوينات في المجال الرقمي ؛

- مصلحة مؤسسات ومعاهد التدريب الرقمي ؛

- مصلحة تنمية البحث والتطوير والابتكار الرقمي.

المادة 11

يتولى قسم تنمية الثقافة الرقمية المهام التالية :

- إعداد مخططات تنمية الثقافة الرقمية، وإدماج الساكنة في مسار الانتقال الرقمي، ومواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة بها ؛

- الإسهام في إنجاز دورات توعوية ونشر الثقافة الرقمية من أجل تعزيز الوعي والمهارات الرقمية.

ويتكون قسم تنمية الثقافة الرقمية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تنمية الثقافة الرقمية ؛

- مصلحة تنمية المهارات الرقمية.

المادة 12

يتولى قسم تعزيز الإدماج الرقمي المهام التالية :

- القيام، بشراكة مع السلطات والهيئات المعنية، بتصميم وإحداث مراكز القرب الرقمية بمختلف مناطق المملكة ودعم تجهيزها من أجل تشجيع استعمال الخدمات الرقمية ؛

- مواكبة تطوير ودعم الخدمات الاجتماعية الرقمية، وتقريبها من المواطنين وتيسير ولوجهم إليها ؛

- تعزيز الإدماج الرقمي من خلال تطوير الآليات الرقمية لفائدة الساكنة، حسب احتياجات كل فئة.

ويتكون قسم تعزيز الإدماج الرقمي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تطوير مراكز القرب الرقمية ؛

- مصلحة تطوير الخدمات الاجتماعية الرقمية.

المادة 13

بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية العامة على مصلحة تسمى «مصلحة تتبع تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية»، تتولى تتبع تنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية الرقمية، تلحق مباشرة بالمدير العام.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط، في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 237.24 صادر في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع إصلاح الإدارة وتحديد تنظيمها واختصاصاتها.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.404 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، ولا سيما المادة الأولى منه،

قررت ما يلي :

الباب الأول

مديرية الوظيفة العمومية

المادة الأولى

تشتمل مديرية الوظيفة العمومية على الأقسام التالية :

- قسم تثمين الموارد البشرية وتدبير أنظمتها ؛

- قسم الأنظمة الأساسية والاستشارات ؛

- قسم المراقبة والمنازعات والتظلمات ؛

- قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي.

المادة 2

يتولى قسم تثمين الموارد البشرية وتدبير أنظمتها المهام التالية :

- إعداد مشروع السياسة الحكومية للموارد البشرية بإدارات الدولة، القائمة على أساس التخطيط الاستراتيجي، والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات، ووضع البرامج والمشاريع والتدابير التنفيذية المرتبطة بها، والسهر على مواكبتها وتتبع تنفيذها ؛

- إعداد مشروع مخطط التكوين وإعادة التأهيل الوظيفي للكفاءات بإدارات الدولة والعمل على مواكبة ودعم وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات المرتبطة بالمخطط المذكور وتحيينه وتقييم حصيلة منجزاته، والسهر على تعميم العمل به بمختلف إدارات الدولة ؛

- القيام بالدراسات اللازمة لتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية وتثمين الكفاءات ؛

- وضع مخططات وبرامج من شأنها تدعيم تكريس المساواة بين الجنسين ومكافحة كل أشكال التمييز بين الموظفين بالإدارات العمومية، والسهر على تنفيذها وتقييمها ؛

- إعداد المناشير والدلائل والمصنفات المرتبطة بتطوير وتثمين الكفاءات بإدارات الدولة، خاصة فيما يتعلق بتدبير الكفاءات وتأهيلها وتقييم مسارها الإداري ؛

- إحداث وتدبير قواعد المعطيات الخاصة بالموارد البشرية لإدارات الدولة ؛

- تتبع تطور المناصب العمومية، وإعادة انتشار موظفي الدولة ووضع لوائح القيادة المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بإدارات الدولة ؛

- إدارة النظام الرقمي المشترك لتدبير الموارد البشرية لفائدة إدارات الدولة ؛

- إعداد الحصيلة الاجتماعية لموظفي إدارات الدولة ؛

- إدارة بوابة التشغيل العمومي والسهر على تحيين مضمونها وتطوير وإغناء وظائفها وضمان استمراريتها ؛

- مواكبة إدارات الدولة في استعمال بوابة التشغيل العمومي، والنظام الرقمي للتدبير المشترك للموارد البشرية بإدارات الدولة.

ويتكون قسم تثمين الموارد البشرية وتدبير أنظمتها من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير وتأهيل ودعم الكفاءات ؛

- مصلحة دعم المساواة بين الجنسين بالوظيفة العمومية ؛

- مصلحة إدارة بوابة التشغيل العمومي وتتبع المناصب العمومية ؛

- مصلحة إدارة النظام الرقمي المشترك لتدبير الموارد البشرية للإدارة.

المادة 3

يتولى قسم الأنظمة الأساسية والاستشارات المهام التالية :

- السهر على تطبيق النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعلى انسجام القواعد المرتبطة بمنظومة الأجور والتعويضات لموظفي الدولة بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية ؛

- السهر على مطابقة الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الدولة مع القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص الصادرة لتطبيقه وضمان انسجامها ؛

- إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا المناشير والدلائل المتعلقة بالوظيفة العمومية ؛

- تقديم الاستشارة والخبرة القانونية في مجال الوظيفة العمومية لفائدة إدارات الدولة ؛

- العمل على التحضير للحوار الاجتماعي بالقطاع العام وتيسير ربط العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين والسهر على تتبع تطبيق الاتفاقات المترتبة عنه ؛

- الاضطلاع بالمهام المسندة لكتابة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

ويتكون قسم الأنظمة الأساسية والاستشارات من المصالح التالية :

- مصلحة الأنظمة الأساسية والأجور ؛

- مصلحة تتبع الحوار الاجتماعي بالقطاع العام ؛

- مصلحة الدراسات القانونية والاستشارات.

المادة 4

يتولى قسم المراقبة والمنازعات والتظلمات المهام التالية :

- مواكبة الإدارات العمومية في حل المنازعات الإدارية ذات الصلة بالوظيفة العمومية ؛

- دراسة ملفات إدماج الموظفين الملحقين، الواردة على القطاع ؛

- دراسة ملفات إلحاق الموظفين والأعوان المنتخبين لدى البرلمان ؛

- دراسة مشاريع العقود الخاضعة للقانون العام المتعلقة بتوظيف المتعاقدين بالإدارات العمومية وكذا ملحقات العقود المتعلقة بترقيتهم ؛

- مراقبة استمارات التوظيف الواردة على القطاع ؛

- دراسة ومعالجة التظلمات الواردة على القطاع.

ويتكون قسم المراقبة والمنازعات والتظلمات من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة المراقبة ؛

- مصلحة المنازعات والتظلمات.

المادة 5

يتولى قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي المهام التالية :

- السهر، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية، على انسجام منظومة الاحتياط الاجتماعي لموظفي الدولة ؛

- الإسهام في تدبير الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي لموظفي الدولة ؛

- الإسهام في إعداد النصوص المتعلقة بمنظومة الاحتياط الاجتماعي ؛

- الإسهام في تطوير مجال الشؤون الاجتماعية لموظفي الدولة.

ويتكون قسم الشؤون الاجتماعية والاحتياط الاجتماعي من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الاحتياط الاجتماعي ؛

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

مديرية تنظيم الإدارة

المادة 6

تشتمل مديرية تنظيم الإدارة على الأقسام التالية :

- قسم اللاتمركز الإداري وهيكلة إدارات الدولة ؛

- قسم تعزيز النزاهة والشفافية والانفتاح ؛

- قسم الابتكار ودعم مبادرات الإصلاح.

المادة 7

يتولى قسم اللاتمركز الإداري وهيكلة إدارات الدولة المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الحكومية في مجال تنظيم الإدارة ووضع البرامج والمشاريع والإجراءات التنفيذية المرتبطة بها ومواكبة وتتبع تنفيذها وتحيينها، والسهر على ضمان انسجام والتقائية المخططات القطاعية مع الاستراتيجية المذكورة ؛

- تتبع إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم إدارات الدولة، والسهر على ملاءمتها مع أهداف ومبادئ وقواعد تنظيم المصالح المركزية واللاممركزة لإدارات الدولة ؛

- مواكبة ودعم القطاعات الوزارية في مجال تنظيم إدارتها وتقديم الخبرة والدعم التقني اللازم لها ؛

- الاضطلاع بالمهام المسندة للكتابة الدائمة للجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري ؛

- تنسيق المشاريع والبرامج المتعلقة بتنفيذ سياسة اللاتمركز الإداري والسهر على مواكبة تنفيذها مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- تتبع التقارير المنجزة وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.17.618 صادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26ديسمبر2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري ؛

- تتبع تفعيل التصاميم المديرية للاتمركز الإداري والعمل على تحيينها بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- الاضطلاع بالمهام المسندة للكتابة الدائمة للجنة الوزارية للاتمركز الإداري ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدلائل المتعلقة بمجالات تنظيم الإدارة وبالساعة القانونية للمملكة وبتنظيم العمل بإدارات الدولة والجماعات الترابية، والقيام بالدراسات اللازمة والسهر على ضمان اليقظة القانونية في هذه المجالات ؛

- العمل على تطوير الأنظمة الرقمية المتعلقة بتتبع مجالي تنظيم الهياكل الإدارية واللاتمركز الإداري، ومواكبة القطاعات الوزارية في استعمالها.

ويتكون قسم اللاتمركز الإداري وهيكلة إدارات الدولة من المصالح التالية :

- مصلحة تنظيم إدارات الدولة ؛

- مصلحة الدراسات ومعايير تنظيم إدارات الدولة ؛

- مصلحة اللاتمركز الإداري.

المادة 8

يتولى قسم تعزيز النزاهة والشفافية والانفتاح المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الحكومية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالإدارات العمومية والبرامج والمشاريع والتدابير المرتبطة بها، والسهر على مواكبتها وتتبع تنفيذها وتحيينها بمعية القطاعات الوزارية وبتنسيق مع الهيآت المعنية ؛

- القيام بإنجاز الإجراءات الأفقية الرامية إلى تكريس قيم النزاهة وتعزيز الأخلاقيات ودعم الشفافية بالإدارات العمومية في المجالات ذات الصلة باختصاص القطاع ؛

- الاضطلاع بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية لمكافحة الفساد ؛

- إعداد ومواكبة وتتبع تنفيذ المخططات الوطنية للحكومة المنفتحة وتقييمها وإعداد التقارير الدورية ذات الصلة بتنسيق مع الهيئات المعنية ؛

- الإسهام في إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدلائل المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ودعم الشفافية والانفتاح ؛

- العمل على تطوير الأنظمة الرقمية الخاصة بتتبع البرامج والمشاريع المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ودعم الشفافية والانفتاح، ومواكبة الإدارات العمومية في استعمالها.

ويتكون قسم تعزيز النزاهة والشفافية والانفتاح من المصالح التالية :

- مصلحة تعزيز النزاهة ودعم الأخلاقيات ؛

- مصلحة الحكومة المنفتحة ؛

- مصلحة تعزيز الشفافية.

المادة 9

يتولى قسم الابتكار ودعم مبادرات الإصلاح المهام التالية :

- إعداد برامج لإرساء ثقافة التجارب والإبداع وآليات الابتكار بالمرافق العمومية من أجل تعزيز الحكامة الجيدة وتجويد الأداء الإداري وتلبية حاجيات المرتفق، ودعم وتتبع تنفيذها ؛

- العمل على رصد المعايير والتجارب الدولية والوطنية المتعلقة بتجويد التدبير والأداء الإداري والعمل على ملاءمتها مع المنظومات الوطنية ودعم وتتبع تنزيل التجارب بالمرافق العمومية ؛

- تشجيع إحداث الحاضنات الإبداعية ومختبرات الابتكار والمسرعات كرافعة للتدريب والتحول الثقافي من أجل تعميم الممارسات الفضلى في إدارات الدولة وتحسين التدبير العمومي ؛

- وضع آليات لتشجيع التميز والإبداع بالمرافق العمومية ؛

- السهر على تفعيل آليات الشراكة مع الهيئات العامة والخاصة من أجل الاستفادة من قدراتها الابتكارية والتدبيرية في مجال الحكامة العمومية.

ويتكون قسم الابتكار ودعم مبادرات الإصلاح من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات والمواكبة والاستشراف ؛

- مصلحة دعم الابتكار العمومي.

الباب الثالث

مديرية تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة

المادة 10

تشتمل مديرية تبسيط المساطر ورقمنة الإدارة على الأقسام التالية :

- قسم مواكبة تبسيط ورقمنة المسارات الإدارية ؛

- قسم البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية ؛

- قسم تدبير العلاقات مع المرتفقين ؛

- قسم مواكبة رقمنة الإدارة ؛

- قسم تنمية البيانات الإدارية والأنظمة الرقمية المشتركة.

المادة 11

يتولى قسم مواكبة تبسيط ورقمنة المسارات الإدارية المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والسهر على مواكبة وتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع والتدابير المرتبطة بها وتحيينها ؛

- مواكبة الإدارات والمؤسسات العمومية في تبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية ذات الأولوية وفي تصميم مسارات المرتفق، وتقديم الخبرة والدعم التقني لها في هذا المجال ؛

- إجراء الدراسات والبحوث ذات الصلة بتبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية وتقديم الاقتراحات بشأنها ؛

- إعداد، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية، المعايير والمناهج الأفقية المتعلقة بتوحيد وإعادة هندسة ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية ومواكبة وتتبع اعتمادها وتطوير الخدمات الإدارية الرقمية، والسهر على اندماجها ؛

- إعداد برامج دعم القدرات ومواكبة التغيير في مجال تبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية، ومواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والإجراءات المرتبطة بها ؛

- الإسهام في تطوير وتنمية جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين من خلال تبسيط وتيسير المساطر والمسارات الإدارية، وذلك باعتماد أساليب التصميم الإبداعي المرتكز على حاجيات المرتفق ؛

- الاضطلاع بالمهام المسندة لكتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

ويتكون قسم مواكبة تبسيط ورقمنة المسارات الإدارية من المصالح التالية :

- مصلحة تبسيط المساطر والمسارات الإدارية ؛

- مصلحة رقمنة المساطر والمسارات الإدارية ؛

- مصلحة تطوير مناهج تبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية.

المادة 12

يتولى قسم البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية المهام التالية :

- مواكبة ودعم وتتبع الإدارات والمؤسسات العمومية في عمليات جرد وتدوين المساطر والمسارات الإدارية ومدها بالمعلومات والوثائق الإرشادية اللازمة ؛

- السهر على مطابقة مصنفات القرارات الإدارية التي ترد على القطاع والعمل على نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تتبع عملية تحيين محتوى البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وتحيين وإدارة قواعد البيانات المرجعية للبوابة، وإغنائها بالمحتويات ذات الصلة بمجال تبسيط ورقمنة المساطر والمسارات الإدارية ؛

- العمل على إغناء وتطوير وظائف البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية وضمان مواكبتها لتوجهات الاستراتيجية الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والسهر على صيانتها وضمان استمرارية عملها.

ويتكون قسم البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية من المصالح التالية :

- مصلحة مواكبة جرد وتدوين ونشر المساطر والمسارات الادارية ؛

- مصلحة تطوير محتوى البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية ؛

- مصلحة تطوير نظام البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية.

المادة 13

يتولى قسم تدبير العلاقات مع المرتفقين المهام التالية :

- إخبار المرتفقين، وتوجيهم نحو الإدارات العمومية المختصة، عند الاقتضاء، والرد على تساؤلاتهم المتعلقة بالمعلومات الإدارية بمختلف الوسائل الممكنة ؛

- العمل على تجميع وتصنيف وتنظيم المعلومات الإدارية اللازمة لإخبار وإرشاد وتوجيه المرتفقين، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية بهذه المعلومات ؛

- العمل على تشجيع وتطوير آليات المشاركة والإنصات للمرتفقين من أجل معرفة حاجياتهم وتطلعاتهم بخصوص الخدمات الإدارية ومستوى رضاهم، من خلال مختلف الوسائط ؛

- الإسهام في إدارة وتطوير وصيانة الأنظمة المعلوماتية اللازمة لإخبار وإرشاد وتوجيه المرتفقين ؛

- الإسهام في تطوير البوابة الوطنية للشكايات ومواكبة الإدارات العمومية في استعمالها ؛

- إعداد التقارير التركيبية المتعلقة بشكايات وملاحظات واقتراحات المرتفقين، واقتراح الإجراءات الملائمة لتطوير منظومة تلقي وتتبع ومعالجة شكايات وملاحظات واقتراحات المرتفقين ؛

- إعداد برنامج دعم تحسين استقبال المرتفقين بالمرافق العمومية ومواكبة الإدارات العمومية في تفعيله.

ويتكون قسم تدبير العلاقات مع المرتفقين من المصالح التالية :

- مصلحة الإخبار والتوجيه والدعم التقني ؛

- مصلحة تدبير شكايات وملاحظات واقتراحات المرتفقين ؛

- مصلحة دعم تحسين استقبال المرتفقين ورصد رضاهم.

المادة 14

يتولى قسم مواكبة رقمنة الإدارة المهام التالية :

- إعداد مشروع البرنامج الحكومي للإدارة الرقمية ووضع البرامج والمشاريع والتدابير التنفيذية المرتبطة به ومواكبة وتتبع تنفيذه وتحيينه وتقييم حصيلة تطبيقه ؛

- السهر على ضمان انسجام والتقائية المخططات الرقمية القطاعية مع البرنامج الحكومي للإدارة الرقمية ؛

- القيام بتنظيم دورات تكوينية وتحسيسية وورشات مواكبة التغيير في مجال رقمنة الإدارة ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بوضع منظومة لقياس النضج الرقمي للإدارات العمومية، ودعم ومواكبة وتتبع اعتماد هذه المنظومة من طرف الإدارات وإعداد تقارير دورية في هذا الشأن ؛

- تقديم الخبرة والدعم والاستشارة في مجال رقمنة الإدارة وإعداد وتحيين النصوص المتعلقة بهذا المجال على المستوى الأفقي ؛

- السهر على ضمان اليقظة التكنولوجية وتشجيع ودعم الابتكار في مجال رقمنة الإدارة ؛

- إعداد الإطار المرجعي والمعياري للإدارة الرقمية ومواكبة وتتبع الإدارات العمومية في اعتماده وتقييم حصيلة تطبيقه ؛

- مواكبة ودعم الإدارات العمومية في استعمال خدمات الثقة الرقمية، سيما من خلال إعداد ونشر الوثائق المعيارية والإرشادية، وذلك بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

ويتكون قسم مواكبة رقمنة الإدارة من المصالح التالية :

- مصلحة مواكبة النضج الرقمي للإدارة ؛

- مصلحة التشريع والتنظيم الرقمي ؛

- مصلحة الدراسات والشراكات واليقظة التكنولوجية.

المادة 15

يتولى قسم تنمية البيانات الإدارية والأنظمة الرقمية المشتركة المهام التالية :

- إعداد مخطط تنمية السجلات والبيانات الإدارية الرقمية ومواكبة وتتبع تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة به ؛

- الإسهام في تطوير وتصنيف وتنمية البيانات الإدارية الرقمية وتصميم وتطوير سجلاتها ؛

- السهر على دعم تطوير التبادل البيني للبيانات الإدارية الرقمية وتحسين بيئة حماية هذه البيانات بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية ؛

- القيام بجرد وتجميع وإدارة وتحيين البيانات الإدارية الرقمية المشتركة ؛

- دعم مبادرات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الإدارية الرقمية ؛

- إعداد مخططات تطوير المنصات والأنظمة الرقمية المشتركة لفائدة الإدارات، سيما تلك التي تعتبر من مسرعات تطوير الخدمات الإدارية الرقمية، والحث على استعمال هذه المنصات والأنظمة، والسهر على تتبع تنفيذ المشاريع والتدابير المرتبطة بها، وذلك بشراكة مع الجهات المعنية ؛

- السهر على حسن سير المنصات والأنظمة الرقمية المشتركة وضمان استمراريتها وصيانتها وتتبع اعتمادها من طرف الجهات المعنية ورصد حاجيات مستعمليها.

ويتكون قسم تنمية البيانات الإدارية والأنظمة الرقمية المشتركة من المصالح التالية :

- مصلحة مواكبة تصنيف البيانات وتصميم السجلات ؛

- مصلحة دعم التبادل البيني الرقمي ؛

- مصلحة تطوير مناهج البيانات ومواكبة الإدارة ؛

- مصلحة تخطيط ودعم تطوير الأنظمة الرقمية المشتركة.

الباب الرابع

مديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية

المادة 16

تشتمل مديرية تنمية استعمال اللغة الأمازيغية على الأقسام التالية :

- قسم التخطيط والبرامج ؛

- قسم الدراسات والتكوين ؛

- قسم دعم مشاريع تنمية استعمال اللغة الأمازيغية.

المادة 17

يتولى قسم التخطيط والبرامج المهام التالية :

- إعداد المخطط الأفقي المتعلق بتنمية استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية والسهر على تتبع تنفيذه وعلى تقييمه ؛

- إعداد برامج متعددة السنوات لدعم تنفيذ المشاريع والتدابير والإجراءات الواردة في المخطط الأفقي ؛

- مواكبة الإدارات العمومية في إعداد مخططات عملها الرامية إلى إدماج اللغة الأمازيغية في الميادين التي تخصها ؛

- تتبع مؤشرات الإنجاز وإعداد تقرير سنوي حول المشاريع المتعلقة بدعم استعمال اللغة الأمازيغية.

ويتكون قسم التخطيط والبرامج من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التخطيط والبرمجة ؛

- مصلحة التتبع والتقييم.

المادة 18

يتولى قسم الدراسات والتكوين المهام التالية :

- إعداد، بتنسيق مع الإدارات العمومية، برامج تكوين ودعم قدرات الموارد البشرية الناطقة باللغة الأمازيغية العاملة بها لا سيما في المجالات ذات الصلة بالخدمات المقدمة للمرتفقين ؛

- العمل على تتبع تنفيذ برامج التكوين ودعم القدرات وتقييمها، والإسهام في رصد حاجيات الموارد البشرية المعنية ؛

- القيام بالدراسات المتعلقة بتطوير استعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات العمومية ؛

- إعداد دلائل مرجعية تتعلق بالمجالات ذات الصلة باستعمال اللغة الأمازيغية بالإدارات والمرافق العمومية.

ويتكون قسم الدراسات والتكوين من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التكوين ودعم القدرات ؛

- مصلحة الدراسات والتنميط.

المادة 19

يتولى قسم دعم مشاريع تنمية استعمال اللغة الأمازيغية المهام التالية :

- تقديم الدعم والاستشارات للإدارات العمومية لاعتماد اللغة الأمازيغية وتعزيز استعمالها ؛

- مواكبة ودعم الإدارات العمومية في تنزيل المشاريع ذات الصلة باستعمال اللغة الأمازيغية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تطوير الشراكات لدعم استعمال اللغة الأمازيغية.

ويتكون قسم دعم مشاريع تنمية استعمال اللغة الأمازيغية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدعم والاستشارات ؛

- مصلحة الشراكات.

الباب الخامس

مديرية الموارد والشؤون العامة

المادة 20

تشتمل مديرية الموارد والشؤون العامة على الأقسام التالية :

- قسم البرمجة والموارد المالية ؛

- قسم الموارد البشرية ؛

- قسم التواصل والتوثيق ؛

- قسم نظم المعلومات الداخلية ؛

- قسم الشراكة والتعاون ؛

- قسم تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية.

المادة 21

يتولى قسم البرمجة والموارد المالية المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانياتية المتعددة السنوات، وإعداد وبرمجة الميزانية السنوية للقطاع ومشروع النجاعة الملحق بالميزانية ؛

- تتبع وتقييم تنفيذ ميزانية القطاع ؛

- تدبير عمليات تمويل وتحفيز البرامج والمشاريع والمبادرات ذات الصلة بمجالات اختصاص القطاع ؛

- إعداد وتنفيذ برمجة الطلبيات العمومية، وتتبعها وتدبيرها، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- تحديد الحاجيات من التجهيزات والمعدات والوسائل اللوجستيكية والسهر على تدبيرها وصيانتها وتحيين قاعدة المعطيات المعلوماتية الخاصة بها.

ويتكون قسم البرمجة والموارد المالية من المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة المالية ؛

- مصلحة المحاسبة والتدبير المالي ؛

- مصلحة تدبير الطلبيات العمومية ؛

- مصلحة الممتلكات والوسائل اللوجستيكية.

المادة 22

يتولى قسم الموارد البشرية المهام التالية :

- التدبير الإداري للموارد البشرية للقطاع ؛

- تدبير وتتبع المسارات المهنية للموظفين ؛

- التدبير المندمج للمناصب المالية ؛

- إعداد وتحيين الدليل المرجعي للكفاءات للقطاع واعتماد التدبير التوقعي لها ؛

- تحديد الاحتياجات التكوينية وإعداد مخططات وبرامج التكوين وتتبع تنفيذها.

ويتكون قسم الموارد البشرية من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير المسارات المهنية ؛

- مصلحة التدبير بالكفاءات ؛

- مصلحة التكوين ودعم القدرات.

المادة 23

يتولى قسم التواصل والتوثيق المهام التالية :

- إعداد استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للقطاع وتفعيلها ؛

- توثيق كافة الفعاليات والأنشطة التي ينظمها القطاع ؛

- إعداد الإصدارات الخاصة بالقطاع ونشرها وتوزيعها ؛

- تدبير وتتبع محتوى المواقع الإلكترونية، بتنسيق مع المديريات المعنية، والمنصة الرقمية الخاصة بالنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة باختصاص القطاع ؛

- تدبير وثائق القطاع والأرشيف الخاص بها والعمل على رقمنتها.

ويتكون قسم التواصل والتوثيق من المصالح التالية :

- مصلحة التواصل والعلاقات العامة ؛

- مصلحة التوثيق والأرشيف ؛

- مصلحة المواقع الإلكترونية.

المادة 24

يتولى قسم نظم المعلومات الداخلية المهام التالية :

- العمل على تطوير الأنظمة المعلوماتية وتوفير البرامج المعلوماتية الخاصة بالقطاع ودعم ومواكبة مستعمليها ؛

- إحداث منصات رقمية خاصة بمجال اختصاص القطاع والعمل على تطويرها وضمان استمراريتها ؛

- تدبير البيانات والسجلات الرقمية التي تدخل في مجال اختصاص القطاع وضمان جودتها ؛

- تطوير الخدمات المكتبية الرقمية ؛

- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة ومواكبة للابتكارات التكنولوجية، والعمل على تأهيلها وصيانتها بصفة منتظمة؛

- توفير وتدبير المعدات والتجهيزات المعلوماتية اللازمة وتراخيصها للاستغلال الجماعي والفردي وإعداد برامج صيانتها ؛

- السهر على التطبيق السليم للتوجيهات والتوصيات الوطنية ومراجع سلامة نظم المعلومات على صعيد القطاع.

ويتكون قسم نظم المعلومات الداخلية من المصالح التالية :

- مصلحة تطوير نظم المعلومات ؛

- مصلحة تدبير البيانات الرقمية الداخلية ؛

- مصلحة تدبير وحماية الشبكات والأنظمة الرقمية.

المادة 25

يتولى قسم الشراكة والتعاون المهام التالية :

- إعداد برامج ومشاريع اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية وخطط العمل الخاصة بها وتنسيق وتتبع تنفيذها وتقييمها، بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات المعنية ؛

- إعداد دراسات الجدوى والأثر بشأن مشاريع برامج التعاون الوطني والدولي وإعداد تقارير حولها ؛

- الإسهام في تعزيز العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بمجالات اختصاص القطاع ؛

- العمل على إرساء برامج التعاون التقني والإداري القابلة للتمويل والعمل على تتبعها.

ويتكون قسم الشراكة والتعاون من المصالح التالية :

- مصلحة التعاون الثنائي ؛

- مصلحة التعاون متعدد الأطراف ؛

- مصلحة الشراكة.

المادة 26

طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.23.245 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، يتولى قسم تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية المهام التالية المتعلقة بالإشراف على التدبير الإداري والمالي للصندوق المذكور من خلال :

- السهر على إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للصندوق والعمل على تحيينه، عند الاقتضاء ؛

- العمل على إعداد مشروع الميزانية السنوية للصندوق والميزانيات المعدلة بناء على برنامج العمل السنوي ؛

- إعداد مشاريع اتفاقيات التمويل ؛

- مواكبة الفاعلين المعنيين بالاستفادة من دعم صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية في إيداع المشاريع والعمليات المقترحة ؛

- العمل على معالجة ملفات طلبات دفع مبالغ الدعم والتحقق من إنجاز العمليات والمشاريع المرتبطة بها ؛

- العمل على دفع مبالغ الدعم المتأتية من الصندوق وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- التحضير لأشغال اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع والعمليات المودعة للاستفادة من دعم الصندوق ؛

- إجراء أبحاث ميدانية لمراقبة مراحل إنجاز المشاريع والعمليات موضوع طلب الدعم وكذا كيفيات تنفيذ الاتفاقيات المبرمة ؛

- إعداد تقارير سنوية عن حصيلة منجزات صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية.

ويتكون قسم تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية من المصالح التالية :

- مصلحة البرمجة والتنسيق ؛

- مصلحة التتبع والمراقبة ؛

- مصلحة الدعم والتمويل.

المادة 27

تشمل مهام الأقسام والمصالح التابعة لمديرية الموارد والشؤون العامة هياكل المديرية العامة للانتقال الرقمي.

الباب السادس

بنيات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة

المادة 28

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية لقطاع إصلاح الإدارة على القسمين التاليين الملحقين مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم التدبير الاستراتيجي والمراقبة ؛

- قسم رصد نجاعة الأداء وجودة الخدمات العمومية.

المادة 29

يتولى قسم التدبير الاستراتيجي والمراقبة المهام التالية، التي تشمل مجال اختصاص الكتابة العامة :

- إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي بتنسيق مع البنيات الإدارية، والقيام بجميع العمليات المرتبطة به ؛
- القيام بمهام مراقبة التدبير ؛
- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل والمشاريع والإجراءات والأنشطة ؛
- مواكبة عملية إعداد مشروع الميزانية وتفعيل وتنشيط حوار التدبير وإعداد إطار نجاعة أداء البرامج الخاصة بالقطاع وإعداد التقارير حول نجاعة الأداء ؛
- تدبير الطلبات المتعلقة بالحصول على المعلومات ؛
- السهر على تتبع العلاقات مع المؤسسات الدستورية ؛
- التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ التوجيهات الوطنية في هذا الشأن ؛
- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم المعلومات والعمل على تطبيق توصيات المديرية العامة في هذا الشأن.

ويتكون قسم التدبير الاستراتيجي والمراقبة من المصالح التالية :

- مصلحة التخطيط ومراقبة التدبير وتتبع المشاريع ؛
- مصلحة العلاقات مع المؤسسات الدستورية ؛
- مصلحة حماية أمن نظم المعلومات.

المادة 30

يتولى قسم رصد نجاعة الأداء وجودة الخدمات العمومية القيام بالمهام التالية :

- جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بنجاعة أداء الإدارة وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث حول حكامة الإدارة وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ؛
- تطوير مناهج تدبير الجودة والسهر على اعتمادها، ووضع الآليات اللازمة لرصد نجاعة الأداء بالإدارة وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين ؛
- مواكبة الإدارات في إعداد المخططات والبرامج المتعلقة بتحسين أدائها والخدمات التي تقدمها للمرتفقين ؛
- تقييم حصيلة المخططات والبرامج المذكورة وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة لهم.

ويتكون قسم رصد نجاعة الأداء وجودة الخدمات العمومية من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الدراسات والاستقصاءات ؛
- مصلحة تطوير المناهج والتقييم.

المادة 31

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 464.11 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح المركزية لوزارة تحديث القطاعات العامة.

المادة 32

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 14 من رجب 1445 (26 يناير 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.